

إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم
السجون 04\05 في القانون الجزائري

Rehabilitation of detainees through health and social care under the Prison Organization Law 05/04 in Algerian law

بلال قريز (*)


جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر

b.kriz@univ-alger.dz

عضو مخبر علم الإجرام والعلوم الجنائية

تاريخ القبول للنشر: 2024/09/21

تاريخ الاستلام: 2024/07/21



ملخص:

تجمع النظم العقابية الحديثة بأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق المحكوم عليه لا يعني الانتقام منه وإيلامه نتيجة ما اقترفه من جرائم في حق المجتمع، بل يعني سلب بعضا من حقوقه دون المساس بالحقوق المكفولة له كإنسان، في اطار معاملة عقابية تركز على برامج مسطرة لإعادة تأهيل المحبوسين وتحضيرهم لإعادة إدماجهم في المجتمع وقد عرفت الأنظمة الحديثة أساليب مختلفة للمعاملة العقابية داخل البيئة المغلقة من بينها الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين، وهي الأساليب التي كرسها المشرع الجزائري في نصوص القانون 04\05 بطريقة تساعد نزلاء المؤسسة العقابية على تجاوز سلبيات العقوبة السالبة للحرية من خلال احترام أدميتهم ورعايتهم صحيا، وأيضا من خلال خلق جو اجتماعي داخل محيط السجن والمحافظة على العلاقات الاجتماعية خارجه قدر الإمكان وفق أساليب مستحدثة تجعل من فترة عقوبتهم وسيلة للتأهيل والتحضير لإعادة إدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: إعادة التأهيل، الرعاية الصحية، الرعاية الاجتماعية، إدماج لمحبوسين.

Abstract:

Modern penal systems agree that implementing the deprivation of liberty punishment against the convict does not mean taking revenge

* بلال قريز.

on him and causing him pain as a result of the crimes he committed against society. Rather, it means taking away some of his rights without prejudice to the rights guaranteed to him as a human being, within the framework of punitive treatment based on structured rehabilitation programs. Imprisoned persons and preparing them for their reintegration into society. Modern systems have known different methods of punitive treatment within a closed environment, including health and social care for imprisoned persons. These methods were enshrined by the Algerian legislator in the texts of Law 04/05 In a way that helps inmates of the penal institution overcome the negatives of custodial punishment by respecting their human beings and taking care of their health, and also by creating a social atmosphere within the prison environment and maintaining social relations outside it as much as possible according to modern methods that make their sentence period a means of rehabilitation and preparation for their reintegration ..into society

Keywords: rehabilitation, health care, social care, integration of imprisoned persons

مقدّمة:

ظل الغرض من العقوبة لفترة طويلة يرتكز على الردع والإيلاء والانتقام من الجاني وتميزت السجون بكونها أماكن يودع فيها المحكوم عليهم دون أي اهتمام أو رعاية، ولم تكن معاملة نزلاء السجون تثير أي إشكال إذ كانت غارقة في الفوضى والاكنتاظ وتميزت بسوء المعاملة، لكن تطور الفكر العقابي وتطور مفهوم العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة أدى إلى تغير في المفاهيم بصفة عامة فأصبح الهدف من العقوبة هو التهذيب والإصلاح ولم تعد العقوبة السالبة للحرية تحفظا على الجاني وعزله في المجتمع، بل أصبح ينظر إلى هذه الفترة أنها إعادة تأهيل وفق مناهج علمية مدروسة، تركز على أساليب معاملة عقابية تقوم السلوك، وتصلح شخصية المحبوس مع ضمان معاملة لائقة تحترم كيانه كإنسان وفي سبيل التنفيذ العقابي وفق الفلسفة العقابية الحديثة ظهر الاهتمام بآماكن تنفيذ العقوبة وأساليب المعاملة العقابية، فتعددت هذه الأساليب بحثا عن أنجع الأنظمة التي تحقق إعادة التأهيل والتهذيب تحضيرا لإعادة الإدماج في المجتمع، وكرست هذه الأفكار في

إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون\05\04 في القانون الجزائري

المواثيق الدولية بدأ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين وغيرها، وبالتوازي مع ذلك اعتمد المشرع الجزائري سياسة لإصلاح المنظومة العقابية توجت بصدر القانون 04\05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون 04،2005\05) مرتكزا على فكرة الدفاع الاجتماعي لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية وتأهيل المحبوسين لإعادة إدماجهم مستندا في ذلك على أساليب معاملة عقابية متنوعة من أهمها الرعاية الصحية والاجتماعية حيث أعلى من قيمة الرعاية الصحية بنصه عليها في الدستور (دستور الجزائر، 2020) في المادة 63 وبذلك جعلها حقا مكفول دستوريا لكل أفراد المجتمع دون استثناء بما فيهم المحكوم عليهم، وذلك تماشيا مع الصكوك والمواثيق الدولية، كما لم يغفل واقع أن البحوث العلمية التي انصبت على علم الإجرام بالدراسة خاصة الخطورة الإجرامية للجنة أكدت على أهمية الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم كضمان لعدم إصابتهم باضطرابات نفسية وعقلية، وكعامل جد مهم لتحضيرهم نفسيا لتقبل برامج إعادة التأهيل والإدماج.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع حيث أنه يعالج أساليب إعادة التأهيل لفئة خاصة خطيرة من المجتمع داخل بيئة مغلقة مع ضمان حقوقهم أثناء ذلك من خلال توفير رعاية صحية واجتماعية حسبما سطرته النصوص القانونية.

واستجابة لذلك قام المشرع الجزائري بتكريس أساليب الرعاية المذكورة آنفا في قانون تنظيم السجون 04\05، ومن هذا المنطلق نصيغ إشكالية كالآتي:

إشكالية الدراسة: كيف نظم المشرع الجزائري أسلوب الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل القانون 04\05، وهل اتسم هذا التنظيم القانوني بالفعالية في تحقيق إعادة التأهيل والإدماج؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين للإحاطة بالضمانات القانونية التي

كرسها المشرع من خلال قانون تنظيم السجون بغية ضمان رعاية صحية و اجتماعية للمحبوس أثناء فترة إعادة تأهيله.

للإجابة عن الإشكالية السابقة قسمنا الموضوع إلى مبحثين، نسلط الضوء في المبحث الأول على أحكام الرعاية الصحية في ظل القانون 05\04، وفي المبحث الثاني نعرض على أحكام الرعاية الاجتماعية مبرزين في كل ذلك الأحكام التي أدرجها المشرع في هذا القانون ومدى تحقيقها الهدف التي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة بصفة عامة ألا وهو إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الأول: الرعاية الصحية

تعرف الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية بأنها: "تأمين الاحتياطات الصحية اللازمة لوقاية وعلاج الجناة في الفترة المصاحبة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية" (فرحان، 2008، ص32)، ذلك أن السياسة العقابية المعاصرة تخلت عن النظرة التقليدية للعقوبة كونها وسيلة للانتقام من الجاني وإيلامه، وأصبحت تسعى من خلال العقوبة السالبة للحرية إلى بعث إنسان جديد في المجتمع، ولا يتأتى هذا بإهمال الرعاية الصحية للمحبوسين ما يؤدي إلى تعميق آلامهم وزيادة على ألم سلب حريتهم، وقد أقر المشرع الجزائري حق المحبوسين في الرعاية الصحية في قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين في المادة 30 والمواد 57 وما بعدها ولا تقتصر الرعاية الصحية فقط على علاج المرضى من النزلاء بل تمتد لتشمل أيضا اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض ومن هنا يظهر أن للرعاية الصحية صورتان هما الوقاية والعلاج.

المطلب الأول: الرعاية الصحية عن طريق الوقاية

يقصد بالرعاية الوقائية اتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة للحفاظ على إمكانيات المحكوم عليه البدنية والنفسية والعقلية حتى يكون عضوا نافعا في المجتمع ساعة الإفراج عنه وتتحقق الرعاية الوقائية بمجموعة من التدابير التي تتخذها إدارة المؤسسة العقابية لتجنب إصابته بأمراض وانتقال للعدوى سواء داخل المؤسسة العقابية بين المحكوم عليهم، أو خارج المؤسسة العقابية عن طريق الزوار أو موظفي المؤسسة

إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون\05\04 في القانون الجزائري

العقابية وهذه الوسائل الوقائية التي تضمنها المؤسسة العقابية حقا المحكوم عليه (كلانمر، 2018، 2017، ص 220)، وبالمقابل فان ترك المحبوس عرضة لمخاطر الإصابة بالأمراض دون توفير قدر من الوقاية يجعل العقوبة السالبة للحرية عقوبة بدنية انتقامية(المرافي، 2016، ص 97).

تغير مفهوم السجون في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث أصبح من الضروري أن يراعى فيها الشروط الصحية اللازمة، والكافية لمقومات الحياة الصحية السليمة من عناية بالتهوية الجيدة والإضاءة الطبيعية، وتجنب الازدحام الذي يؤدي إلى انتشار الأمراض وصعوبة المحافظة على النظافة، كما يجب أن توزع أماكن النوم والطعام والترفيه والتعليم والعمل توزيعا ملائما، يبني على أسس صحية تسمح بدخول الشمس والهواء بكميات كافية حيث تكون التهوية جيدة (ابراهيم، 2007، ص 97)، وعلى ذلك فإن مظاهر الرعاية الصحية الوقائية للمحبوس تختلف وتتعدد نراها فيما يأتي.

الفرع الأول: النظافة الشخصية

للنظافة البدنية دور كبير في الوقاية من الأمراض، من أجل ذلك تم تقرير إلزام كل شخص بارتداء اللباس الخاص بالسجن، الذي يجب أن يكون محترما ومناسبا، كما تقوم المؤسسة العقابية فيما يتعلق بالحفاظ على النظافة الشخصية بتوفير الوسائل الضرورية لنظافة المحبوس الشخصية، من خلال تنظيم أوقات الاستحمام بصفة دورية، ويراعى في هذه الأماكن كفايتها وتوفرها على أماكن للاعتناء بنفسه ليظهر بمظهر لائق، من خلال قص شعره ولحيته وأيضا تنظيف ملابسه(القهوجي، 2009، ص 416).

لم يرد في القانون 04\05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أي نصوص تلزم المحكوم عليه بالنظافة الشخصية والعناية بالشعر والذقن ما عدا المادة 60 من هذا القانون التي أشارت إلى تحميل طبيب المؤسسة العقابية مسؤولية السهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس حيث يجب عليه أن يتفقد مجموع أماكن الاحتجاز ويخطر مدير المؤسسة العقابية بأي نقائص مسجله أو وضعيات من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

غير أن القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي المؤسسة العقابية (قرار مؤرخ في 31 ديسمبر 1989) نص في المادة 40 منه على أنه يلزم كافة المساجين بالنظافة البدنية كما أضافت المادة 42 أنه وفقا لتدابير الصحة والنظافة يجب أن يستحم المسجونين ويحلقون لحيتهم مره في الأسبوع على الأقل ويقصون شعرهم مره كل شهر (كلانمر، 2018، 2017 ص 228).

أما فيما يتعلق باللباس العقابي فقد نص المادة 48 من القانون 04\05 أن اللباس يكون قاصرا على المحبوس المحكوم عليه دون المحبوس مؤقتا، حيث نصت على أنه لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البدلة الجزائية، غير أن القرار المتضمن القانون الداخلي المؤسسة العقابية المشار إليه سابقا نص في المادة 44 على وجوب تغيير الملابس الداخلية للمحبوس وغسلها باستمرار، كما أجاز بترخيص من رئيس المؤسسة العقابية وبعد أخذ رأي طبيها السماح للمحكوم عليه استعمال ملابس داخلية شخصية، وملابس إضافية بشرط أن لا يغير ذلك من مظهره الخارجي، ويختلف اللباس باختلاف نوع النشاط الذي يكلف به المحبوس من عمل في المطبخ أو الورشة أو ذلك الخاص بممارسة الرياضة أو التعليم والتكوين، حيث يجب استبدال البدلة الجزائية في فترات منتظمة بصفة دورية، مع ضرورة التزامه بغسلها إضافة إلى الملابس الداخلية باستمرار، وتمكنه الإدارة من 500 غ من الصابون شهريا حسب المادة 45 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية

الفرع الثاني: الغذاء

يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء متنوعة و كافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وتقدم بطريقة لائقة، فيراعى في الغذاء سن المحبوس وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه، وأن تكون القيمة الغذائية كافية لنموه الجسدي والعقلي (نجم، 2008، ص 147)، و في جميع الأحوال يجب أن تتنوع وجبات الطعام، فلا تقدم وجبة معينة لفترات طويلة بصفة مكررة، كما يجب تقديمها بطريقة تحفظ إنسانية المحكوم عليهم وكرامتهم، وقد حددت المادة 63 من القانون 04\05 الشروط الواجب توفرها في الوجبة الغذائية بنصها على أنه: " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية"، وحددت المادة 36 من القرار سالف الذكر

إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون\05\04 في القانون الجزائري

عدد الوجبات بثلاث وجبات في اليوم، هي الفطور، الغداء والعشاء، إلا أن المادة 38 من نفس القرار أجازت إمكانية منح حصص إضافية خاصة بالمساجين القائمين بأشغال متعبة وخطيرة، وللمحكوم عليهم بالإعدام، وللأحداث والنساء الحوامل أو المرضعات.

أجاز أيضا المشرع في المادة 86 من النظام الداخلي للمؤسسة العقابية تلقي الطعام من خارج المؤسسة العقابية من أهل المحبوسين بمعدل قفة لا يزيد وزنها عن 10 كغ من المواد الاستهلاكية مرة واحدة في الأسبوع، شرط أن لا تكون المواد قابلة للتلف أو مغلفة بغلاف معدني، على أن يرفع المعدل إلى قفتين في الأسبوع بنفس الشروط في شهر رمضان و في الأعياد الوطنية، ويكون كل ذلك تحت مراقبة و إشراف إدارة المؤسسة، إضافة إلى ذلك يسمح للمحبوس اقتناء مواد غذائية من محل البيع بالمؤسسة العقابية من مدخراته المالية(بباح،2018، 2019، ص138،137). فضلا عما سبق يمكن تخصيص حصص إضافية لفئات معينة لاعتبارات مختلفة مثل المحبوسين الذين يقومون بأشغال خطيرة أو شاقة، أو المحكوم عليهم بالإعدام والمرضى، الحوامل، المرضعات، والأحداث، حيث يمكن إفادتهم برعاية خاصة ونظام غذائي يتماشى مع خصوصية وضعيتهم وذلك حسب المادتين 38،39 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية.

المطلب الثاني: الرعاية الصحية عن طريق العلاج

أقدم المشرع الجزائري على ضمان التنسيق بين إدارة السجون والمرافق الصحية العمومية عن طريق إبرام اتفاقية مع وزارة العدل والسكان وإصلاح المستشفيات بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 المتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل تنص في مادتها الأولى على أن التغطية الصحية للمساجين تتم داخل المؤسسة العقابية وفي الهياكل الصحية العمومية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 06\109 في المادة 04 على مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية المكلفة بالتكفل الصحي والنفساني للمحبوسين. وقد تطرق المشرع الجزائري إلى حق توفير العلاج والرعاية الصحية للمحبوسين من خلال المادة 57 من القانون 05\04 حيث نصت المادة 57 على ضمان الحق في الرعاية الصحية لجميع فئات المحبوسين فيستفيد المحبوس من الخدمات الطبية على مستوى

المؤسسة العقابية وعند الضرورة في مؤسسة استشفائية أخرى، وتمثل الرعاية الصحية عن طريق العلاج في ما يأتي.

الفرع الأول: الفحص

نصت المادة 58 من القانون 04\05 على وجوب فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه كل ما دعت الضرورة لذلك ونصت المادة 59 من نفس القانون على تقديم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وأن تجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائياً، كم نص القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسة العقابية في المادة 60 على إلزام الطبيب فحص المساجين الداخليين والمساجين المرضى الذين يصرحون بذلك، والمساجين الموضوعين في عزلة، والمساجين الذين يلتمسون الإعفاء من العمل لأسباب صحية. ويقع على عاتق الطبيب بأن يتفقد مجموع الأماكن ويخطر المدير بكل معاينة قام بها، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، حتى وان اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية.

ونصت المادة 61 من قانون 04\05 أنه إذا ثبت أثناء الفحص أن المحبوس مصاب بمرض عقلي أو ثبت إدمانه على المخدرات فيوضع في هيكل استشفائي مخصص لتلقي العلاج سواء في مصحة الأمراض العقلية أو مركز إزالة التسميم.

بينما نصت المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية على أن يمك لكل سجين مريض ملف طبي تسجل فيه كل الملاحظات الطبية طول فتره اقامته بالمؤسسة العقابية. وفي حاله تحويل المحبوس من مؤسسة عقابية إلى أخرى يلتزم طبيب المؤسسة بإعداد ملف طبي للمحبوس قبل تحويله، يتضمن كل الملاحظات حول حالته الصحية، وعند الاقتضاء يقدم للمكلف بالمهمة التوجيهات الطبية الضرورية الواجب إتباعها أثناء عملية التحويل (المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07\99).

إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون\05\04 في القانون الجزائري

الفرع الثاني: علاج المحبوسين

يشمل الحق في العلاج الأمراض التي أصابت المحبوس أثناء فترة قضائه للعقوبة السالبة للحرية وتلك التي كان مصابا بها قبل دخوله إلى المؤسسة العقابية(حسني،1988،ص224) ، ولا يحق للمحبوس رفض العلاج بل يجب على المؤسسة العقابية أن تسهر على تلقيه للعلاج لأنه يعتبر ضمانا له يراد من ورائه تحقيق رعاية له تضاف إلى جهود عملية إعادة التربية والإصلاح لتحقيق نتائج على أحسن وجه(خوري،2009،ص344).

نظرا لكون العلاج الطبي حقا من حقوق المحكوم عليه تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون 04\05 على حق المحبوس في الاستفادة من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في مؤسسة استشفائية أخرى، ومن أجل ذلك تم استحداث مصلحة للصحة والمساعدة الاجتماعية بجميع المؤسسات العقابية، تهتم بالتكفل الصحي والنفسي للمحكوم عليه وتسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأمراض والأوبئة ، وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 جانفي 2011 إلى المهام التي يقوم بها قسم التكفل الطبي للمحبوسين والذي يكلف على الخصوص بما يلي:

_ تنظيم وتنسيق نشاط المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين، ضمان التكفل الصحي بالمحبوسين، السهر على إجراء الفحص الطبي للمحبوسين عند الإيداع في الحبس وعند الإفراج، السهر على تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراض والأوبئة، مراقبه شروط النظافة في المؤسسة ونوعيه التغذية، متابعة الوضعية الصحية للمحبوسين الموضوعين في المستشفى بالتنسيق مع المصالح الاستشفائية(04 من القرار الوزاري المشترك ، 2011).

ولضمان حق المحكوم عليه في العلاج تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساكين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، فيتم بناء على هذه الاتفاقية إما التعيين مباشرة من قبل وزارة العدل للأطباء وشبه الطبيين، أو يتم ذلك عن طريق الانتداب من قبل الهياكل الصحية القريبة من

المؤسسة العقابية، وقد نصت المادة 04 من هذه الاتفاقية على أنه يقع على عاتق وزارة العدل تجهيز عيادات المؤسسة العقابية وتوفير التجهيزات الطبية الضرورية والأدوية، لكن في حالة نقص أو عدم وجود التجهيزات الطبية اللازمة في المؤسسة ينتقل المحكوم عليه إلى اقرب مستشفى أو إلى اقرب مستوصف عام للمصالح العقابية (كلانمر، 2018، 2017، ص245، 244).

المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية

إن من نتائج العقوبة السالبة للحرية التي يعاني منها المحبوس تأثيرها على حالته النفسية نتيجة سلبه حريته ومواجهته لحياة جديدة داخل السجن، بالإضافة إلى انسلاخه عن الحياة التي ألفها بين أفراد عائلته وأصدقائه خارج المؤسسة العقابية، مما ينتج عن كل هذه المستجدات قلق واضطراب وعدم استقرار، ولقد أثبتت الدراسات خطر الأيام الأولى التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية على نفسيته نتيجة التغير الجذري والمفاجئ في نمط حياته، ونظرا لكون الإدارة العقابية تعنى بالمحبوس وتهدف إلى التكفل به وإعداده لمرحلة ما بعد السجن كان واجبا التفتن إلى صعوبة هذه المرحلة وضرورة مساعدته في تقبل الحياة الجديدة ومرافقته لإصلاحه وتسهيل اندماجه بعد خروجه، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تلجأ الإدارة العقابية إلى الرعاية الاجتماعية، وللرعاية الاجتماعية أسلوبان هما دراسة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها، وإقامة الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع.

المطلب الأول: حل مشاكل المحكوم عليه وتنظيم أوقات فراغه

تكمن أهمية الرعاية الاجتماعية في التعرف على المشكلات التي يعاني منها المحكوم عليه قبل دخوله المؤسسة العقابية، وكذلك التي يعاني منها بعد دخوله إليها، إذ لابد من مواجهة هذه المشكلات وحلها حتى يتوفر له الهدوء النفسي الذي يتيح له الاستجابة لجهود التهذيب والتأهيل، (الشربيني، 2011، ص285)، كما لابد من تنظيم أوقات فراغه عن طريق وضع برنامج يومي له يبدأ من استيقاظه صباحا وحتى وقت نومه ليلا، ويكون هذا البرنامج مفيدا ينمي لديه الإحساس بأدميته وقيمه كإنسان.

إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون\05\04 في القانون الجزائري

الفرع الأول: دراسة مشاكل المحكوم عليه وحلها

لا يخفى أن المحكوم عليه يكون معرضا لأنواع مختلفة من المشاكل والمنغصات منها ما يعود لما قبل دخوله السجن وغالبا ما دفعه إلى الجريمة، ومنها ما يعود لمشاكل تؤرقه واجهته بعد دخوله السجن، وتعتبر امتدادا لمشاكله الأولى تمس أفراد أسرته نظرا لغياب معيهم، وتمس حياته المهنية لتعطل مشاريعه وأعماله وما ينجر عن ذلك من خسائر، كما أن سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات التحقيق والمحاكمة بصفة عامة تترك أثرا على نفسية المحكوم عليه (بوراس، 2023، ص170)، كل ذلك يخلف أثارا سلبية ضارة على نفسية المحكوم عليه تؤثر سلبا على تجاوبه مع المعاملة العقابية التي تستهدف تهذيبه وتأهيله للعودة إلى المجتمع .

وأمام كل هذه المعوقات انتبه المشرع الجزائري إلى ضرورة إحداث مصلحة متخصصة داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها ضمان تقديم المساعدة الاجتماعية للمحبوسين قصد العمل على تسهيل إعادة إدماجهم وذلك تماشيا مع النصوص القانونية الدولية في هذا الشأن خاصة القاعدة 88\02 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين، 1955) التي أقرت ضرورة تواجد مساعدين اجتماعيين في كل سجن يسهرون على متابعة السجن لعلاقاته الاجتماعية خارج أسوار السجن، سواء مع أسرته أو المنظمات الاجتماعية لما لذلك من إيجابيات تحسن نفسيته وتسهل اندماجه، وتماشيا مع ذلك نص المشرع الجزائري في القانون 04\05 في المادة 91 منه على ضمان تقديم المساعدة الاجتماعية للمحبوسين وحل مشاكلهم الشخصية والعائلية أثناء فترة احتباسهم وذلك عن طريق إحداث مصلحة تتكفل بذلك على مستوى كل مؤسسة عقابية تتكون من مختصون في علم النفس ومربون (وداعي، 2020، ص22).

تتمثل مهمة الأخصائي الاجتماعي بالأساس في النظر في الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه قصد علاجها، وذلك عن طريق التواصل مع محيطه الخارجي من أسرة وأصدقاء والتصدي لما يشغل باله ويشتت فكره، فيعمل على إدارة أمواله والسهر على مصالحه حتى

يحسن الظن بالإدارة العقابية ويتجاوب مع نظم إعادة التأهيل، و بالتالي تحقق المعاملة العقابية أهدافها(محمد،2013،ص429).

الفرع الثاني: تنظيم أوقات فراغه

من أهداف السياسة العقابية الحديثة المحافظة على معنويات مرتفعة للمحبوس عن طريق تنمية قدراته الفكرية والأخلاقية والعمل على رفع مؤهلاته الشخصية، ومن بين الوسائل التي تعمل على ذلك تنظيم وقت فراغه داخل المؤسسة العقابية، وتقسيم أوقات فراغه بين نشاطات مختلفة رياضية ثقافية وترفيهية.

أولاً: استغلال أوقات الفراغ في ممارسة الأنشطة الرياضية

تجمع التشريعات المقارنة على وجوب أن يتوفر بالمؤسسة العقابية أماكن وأدوات تمكن من القيام ببعض التمرينات البدنية والتدريبات الرياضية في أوقات معينة حسب الإمكانيات المادية المتوفرة، سواء من الناحية البشرية من خلال الاستعانة بالمؤطرين الرياضيين، أو من الناحية المادية من خلال توفير أماكن ممارسة هذه الأنشطة وتوفير الوسائل والمعدات اللازمة لذلك، سواء تعلق الأمر بالرياضات الفردية أو الرياضات الجماعية، فإذا لم تتوفر المؤسسات العقابية على مساحات ملائمة لممارسة هذه الأنشطة الرياضية يمكن استغلال الفناء في فترات متقطعة و متناوبة، أو حتى استغلال الهياكل القاعدية الرياضية المتواجدة بالقرب من هذه المؤسسات، وقد ثمن المشرع الجزائري بدوره قيمة النشاط الرياضي واعتبره وسيلة تساعد على تأهيل المحبوس من خلال قيامه بأنشطة رياضية تحت إشراف أخصائيين في هذا المجال طبقاً لنص المادة 91 من القانون 04\05 التي تنص على تكليف مختصين ومربين لتنظيم أنشطة للمحبوس ثقافية، تربوية ورياضية وفي هذا السياق قامت وزارة العدل بإبرام بعض الاتفاقيات التي تدعم من فعالية هذه النشاطات منها الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة في 03 مارس 1989.

إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون\05\04 في القانون الجزائري

ثانيا: استغلال أوقات الفراغ في الأنشطة الثقافية

تنوع الأنشطة الثقافية حسب المستويات العمرية للمحبوسين وحسب المواهب والاهتمامات، منها النشاطات الموسيقية، الرسم، النحت، الشعر والأدب، حيث يمكن إصدار نشرة داخلية في كل مؤسسة عقابية حسب المادة 93 من القانون 04\05 يساهم المحبوسين في إعدادها بإنتاجهم الأدبي والثقافي.

وفي ذات السياق يستفيد المحبوس من حق مطالعة الكتب والاطلاع على الصحف والمجلات حيث تحتوي كل مؤسسة عقابية على مكتبة يمكن للمحبوسين اختيار ثلاثة كتب من الكتب المتوفرة فيها أسبوعيا لمطالعتها كل يوم أثناء احتجازهم أو في فترات الراحة اليومية، وإضافة إلى الكتب نصت م 92 من القانون 04\05 على تمكين المحبوس من متابعة البرامج التلفزيونية والإذاعية والاطلاع على الجرائد والمجلات وحضور المحاضرات في المجالات التي تعود عليهم بالنفع وتساهم في تربيتهم وتهذيبهم.

ثالثا: النشاطات الترفيهية:

يعتبر السماح بمتابعة البرامج السمعية والبرامج السمعية البصرية من أهم الوسائل التي تستعملها السياسة العقابية الحديثة للتأثير في شخصية المحبوس والرفع من مستوى سلوكه نظرا لسهولة توصيل الخطاب بأسلوب مباشر في قالب ترفيهي، فألزمت المادة 92 من القانون 04\05 على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوس من متابعة البرامج السمعية والسمعية البصرية الهادفة إلى إعادة تربية المحبوس بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة.

ويتم اختيار البرامج التي تعرض على المحبوسين حسب ما يؤثر ايجابيا على حياتهم داخل المؤسسة العقابية كتقديم استشارات قانونية وبرامج عن مساوئ الانحراف وأثر الجريمة على الأسرة والمجتمع، أو البرامج التحسيسية ضد العنف والمخدرات، و بالمقابل تعرض الحالات الناجحة للمحبوسين المفرج عنهم والمستفيدين من مختلف برامج وأنظمة إعادة التأهيل والإدماج .

أما عن المواقيت التي يسمح فيها بمتابعة البث الإذاعي والتلفزيوني فحددت المادة 102 من القرار 25 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية الساعة السادسة مساء كبداية للبث إلى غاية إطفاء الأضواء من كل يوم الذي يكون على الساعة التاسعة في التوقيت الشتوي، وفي الساعة العاشرة في التوقيت الصيفي، ويبقى لمدير المؤسسة العقابية تقديم أو تأخير توقيت البث حسب أهمية البرنامج.

المطلب الثاني: إبقاء الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع

من المسلم به أن الإنسان اجتماعي بطبعه، وكما هو معروف فإن طبيعة العقوبة السالبة للحرية من شأنها أن تقطع العلاقة بين المحبوس وأسرته والعالم الخارجي، وتعزله عن الحياة الطبيعية، ومن شأن هذا أن يحدث أثارا نفسية على المحبوس تمنعه من الاستجابة لبرامج إعادة الإدماج، لكن ونتيجة لتطور فلسفة العقوبة في إطار السياسة العقابية الحديثة وللتخفيف من صدمة الانتقال المفاجئ من الحياة داخل المؤسسة العقابية إلى الحياة الحرة الطليقة بعد انتهاء مدة العقوبة، كان من الضروري الإبقاء على الصلة بين المحبوسين والمجتمع الخارجي، في إطار عملية التأهيل داخل المؤسسة العقابية وتجنبنا لسياسة العزلة حفاظا على كرامة السجناء، ولما لها من أثار نفسية مدمرة، وكذلك استجابة للمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إضافة إلى القواعد النموذجية للحد الأدنى لمعاملة السجناء (نوال، عائشة، 2020، ص63)، وفي ذات السياق سار المشرع الجزائري سواء في الأمر 02\72 الملغى أو القانون الحالي 04\05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين من خلال نصه على مجموعة من الأساليب التي تهدف إلى صيانة وتدعيم علاقة المحبوس بالعالم الخارجي وذلك في إطار الزيارات، تبادل الرسائل، والخروج المؤقت، وهو ما سنستعرضه في ما يلي:

الفرع الأول: الزيارات

لا مجال لإنكار الدور الكبير الذي تلعبه المحافظة على صلة المحبوس بأفراد عائلته على نجاح برامج إعادة التأهيل والإدماج، وذلك لما لها من أثر ايجابي على نفسية المحبوس سواء في مرحلة تطبيق العقوبة أو مرحلة ما بعد الإفراج، حيث تسمح إمكانية تلقيه زيارات

إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون 04\05 في القانون الجزائري

من أفراد أسرته من الاطمئنان على أحوالهم، ما يوفر دعما نفسيا وأسريا متبادلا، يضمن استمرار الروابط الأسرية(بباح،2018،2019،ص162)، وقد نظم المشرع الزيارات في الفرع الثاني من القانون 04\05 تحت عنوان الزيارات والمحادثة من المادة 66 إلى المادة 72، حيث حددت المادة 66 الفئات التي لها حق زيارة المحبوس وهم الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة والزوج والمكفول، والأقارب بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، واستثناء يمكن الترخيص لأشخاص آخرين أو جمعيات خيرية وإنسانية إذا تبين أن هناك فائدة من زيارتهم لإعادة إدماجه.

وأضافت المادة 67 إمكانية زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله، ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى تبين أن للزيارة سبب مشروع، وتتم الزيارة عن طريق رخصة تسلم من طرف الجهة المختصة تبعا للوضعية الجزائية التي يكون فيها المحبوس، حيث تسلم رخصة زيارة المحبوس مؤقتا من طرف القاضي المختص، بينما تسلم رخصة زيارة المحبوس المستأنف والطاعن بالنقض من طرف النيابة العامة، وتسلم رخصة زيارة المحكوم عليه من طرف مدير المؤسسة العقابية، بينما يختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الرخصة للأشخاص المذكورين في المادة 67 من القانون 04\05 وهم الوصي على المحبوس المتصرف في أمواله، محاميه، وأي موظف أو ضابط عمومي.

أما عن شكل الزيارة فإنه يسمح للمحبوس وفقا للمادة 69 بالمحادثة مع زواره دون فاصل مراعاة للجانب الإنساني والاجتماعي واستجابة لأهداف السياسة الجنائية الحديثة بغية إعادة إدماجه.

الفرع الثاني: المراسلات

للمحبوس حق المحبوس في تبادل الرسائل مع أشخاص خارج المؤسسة العقابية إذ تعتبر آلية تضمن تكريس أهداف الرعاية الاجتماعية، وتعتبر صورة غير مباشرة لاتصال المحبوس بأسرته، نصت على هذه الآلية المادة 73 من القانون 04\05 حيث جاءت على العموم وبالتالي يستفيد منها كل محبوس بغض النظر عن وضعيته الجزائية أو المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها، لكنها اشترطت ألا يكون في المراسلات ما يخل بالأمن العام

أو يزعزع النظام داخل المؤسسة العقابية، غير أن المراسلات بين المحبوس ومحاميه تتمتع بحصانة ولا يمكن فتحها والاطلاع عليها تحت أي ظرف كان وكذلك الشأن بالنسبة للمراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية وفقا للمادة 74 من ق 04\05، واستحدثت المشرع في المادة 72 من نفس القانون استعمال وسائل الاتصال عن بعد وتشمل الهاتف وكل وسائل الاتصال المتاحة التي توفرها المؤسسة العقابية وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 430\05 المؤرخ في 08\11\2005 الذي يبين وسائل الاتصال وكيفية استعمالها من طرف المحبوس، حيث حدد الهاتف وسيلة اتصال يستعمله المحبوس بناء على طلبه مرة واحدة كل خمسة عشر يوما تخضع لرقابة المؤسسة العقابية وتقتطع مصاريفها من المكسب المالي للمحبوس (ميلود، 2022، ص506، 505).

الفرع الثالث : الخروج المؤقت

يمكن السماح بهذا الإجراء في إطار نظامين مختلفين هما رخصة الخروج المؤقت وإجازة الخروج، وفيما يلي نستعرض كل منهما:

أولا: التصريح المؤقت بالخروج

تعترف أغلبية الأنظمة العقابية برخصة الخروج، يستفيد منها المحبوس يستطيع بموجبها ترك المؤسسة العقابية لمدة قصيرة وزيارة أسرته لبعض ساعات وقد تمتد إلى يوم أو يومين إذا دعت إلى ذلك ظروف مشروعة استثنائية، تتعلق عادة بالاعتبارات الإنسانية كالسماح له بزيارة مريض من أفراد أسرته أو حضور جنازة أحد أفراد العائلة(العبيدي، 2015، ص202)، نصت على هذا النظام المادة 70 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي نفس الفلك سار المشرع الجزائري فنص عليه في المادة 56 من القانون 04\05 حيث تضمنت أحكاما مختلفة متعلقة برخصة الخروج، فأجازت للقاضي المختص منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة لأسباب مشروعة واستثنائية يرجع للقاضي تحديدها حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام، والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد صفة القاضي المختص كما لم يحدد أي فئة من المحبوسين في نص المادة، ولم يحدد المدة بصورة دقيقة، لكن الظاهر أنه يقصد بالقاضي المختص ذلك القاضي الذي يكون الملف على مستواه سواء كان قاضي التحقيق

إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون\05\04 في القانون الجزائري

أو وكيل الجمهورية أو غرفة الاتهام أو قاضي الحكم، متى كان المحبوس متابع جزائياً أو محبوس مؤقتاً أو لم يصدر بشأنه حكم أو قرار قضائي نهائي، كما يفهم أن المدة غير محددة بل تخضع للظروف وعلى القاضي المختص تقديرها (مفتاح، 2015، ص209).

ثانياً: إجازة الخروج

نص المشرع على إجازة الخروج في المادة 129 من القانون 04\05، تمنح كمكافأة للمحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات لمدة أقصاها عشرة أيام بدون حراسة ويستفيد منها المحكوم عليه بشروط هي أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً، أن يكون محكوماً عليه بعقوبة ثلاث سنوات أو أقل، أن تتضمن مقررة الاستفادة شروطاً يجب على المحكوم عليه احترامها مثل عدم التواجد في أماكن مشبوهة، عدم الاتصال بالأشخاص غير المرغوب فيهم، و العودة إلى المؤسسة في الوقت المقرر لذلك، حتى يكون المحبوس على بينة من أمره وإلا توبع بجرم الفرار، وتجدر الإشارة إلى أن مدة الإجازة تحتسب كعقوبة مقضاة (سنقوقة، 2013، ص105، 104).

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد سار على غرار باقي الأنظمة العقابية الحديثة التي بدأت توسع من حالات منح هذه التصاريح فأجازتها لغايات أخرى كالبحث عن العمل أو لحضور اختبار معين¹، و مرد ذلك أهمية هذا النظام في تأهيل المحكوم عليه والحفاظ على التوازن النفسي لديه وتقوية الروابط الأسرية بينه وبين عائلته.

خاتمة:

كرس المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون تمس كل جوانب حياة المحبوس داخل المؤسسة العقابية، فاعتنى بكل ما يضمن حياة صحية سليمة بداية من النظافة الشخصية والغذاء واهتم بالفئات ذات الاحتياجات الخاصة كالحوامل و الأطفال كما لم يهمل توفير علاج ناجع و كاف على مستوى المؤسسة العقابية أو في مؤسسة استشفائية إذا اقتضى الأمر ذلك، و في مجال الرعاية الاجتماعية أولى اهتماماً بمتابعة مشاكل المحبوس

¹ نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 202.

وحلها من خلال إحداث مصلحة متخصصة تتكون من مختصين في علم النفس ومربين إضافة إلى تنظيم أوقات فراغه وشغله بأنشطة مفيدة، و في نفس الوقت لم يهمل المشرع أهمية المحافظة على صلات المحبوس مع أسرته و مع العالم الخارجي سواء عن طريق الزيارات و المراسلات أو حتى عن طريق خروجه مؤقتا اذا توفرت الشروط القانونية.

و ما يمكن ملاحظته من نتائج من خلال ما سبق هو ما يلي:

_ أن المشرع الجزائري تأثر كثيرا بالنصوص القانونية الدولية خاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فجاءت نصوصه متماشية معها إلى حد كبير.

_ أن المشرع الجزائري عالج الرعاية الصحية بصفة عامة ومن ضمنها الصحة النفسية والعقلية غير أنه نرى ضرورة إعطاءها أهمية أكبر واعتبارها حقا له وليس فقط أسلوب من أساليب الرعاية .

_ أن المشرع تكفل برعاية المحبوس اجتماعيا عن طريق مصلحة متكونة من مختصين تربويين و نفسيين وهنا نرى أن أسرة المحبوس أيضا تستحق الرعاية والمتابعة حيث تعتبر امتدادا له و في كثير من الأحيان تبقى بدون كفيل أو معين مما يعرضها للتفكك والضياع، وعليه فلا ضير من توسعة الرعاية الاجتماعية لتشمل أيضا عائلة المحبوس.

و كاقترحات نؤكد على ضرورة تحديث النصوص القانونية بصفة مستمرة لمواكبة تطورات الحياة التي تتسم بالسرعة و التطور و محاولة تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع نظرا لوجود تفاوت بين النص وما يشهده واقع السجون.

الهوامش:

النصوص القانونية:

1_ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين اعتمدها المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المحبوسين المنعقد بجنيف في 30 أغسطس 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون\05\04 في القانون الجزائري

- 2_دستور الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- 3_القانون 04\05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر عدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005.
- 4_الأمر 02\72 المؤرخ في 10\02\1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15 المؤرخة في 22\02\1972.
- 5_المرسوم التنفيذي رقم 07\99 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس 2007 يحدد كيفية استخراج المحبوسين وتحويلهم، الجريدة الرسمية عدد 22 الصادرة بتاريخ 4 ابريل 2007.
- 6_مرسوم تنفيذي رقم 06\109 مؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 12\03\2006.
- 7_قرار مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الداخلي المؤسسة العقابية
- 8_قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6محرم عام 1418 الموافق ل 13 ماي 1997 يتضمن اتفقيه المتعلقة بالتغطية الصحية.
- 9_القرار الوزاري المشترك المتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل الجريدة الرسمية عدد 70 صادرة في 26 أكتوبر 1997.
- 10_القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011 يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 23، مؤرخة في 17 ابريل 2011.
- 11_انظر الاتفاقية المبرمة ما بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة تتعلق بشروط وكيفية تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية بالمؤسسات العقابية بتاريخ 03 مارس 1989.

الكتب:

- 1_ فرحان محمد عبد الرزاق ، 2008، العمل في المؤسسات العقابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 2_ المراغي أحمد عبد الله، 2016، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر.

- 3_مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم،2007،حقوق الإنسان في مرحله التنفيذ العقابي ،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ط2 القاهرة.
- 4_ القهوجي على عبد الله ،2009، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني، مصر.
- 5_ نجم محمد صبحي،2008،أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن،2008.
- 6_ حسني محمود نجيب ،1988،دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعه دار النهضة العربية، مصر.
- 7_ خوري عمر،2009، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- 8_ جمعة زكريا السيد محمد،2013، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقہ الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.
- 9_ العبيدي نبيل،2015، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية،المركز القومي للإصدارات القانونية ط 1، القاهرة.
- 10_ مفتاح ياسين إسماعيل،2015، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرصد القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،.
- 11_ سنقوفة سائح،2013،قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون، دار الهدى، عين مليلة،.

الأطروحات:

- 1_ كلانمر أسماء،2017، 2018،حقوق المحكوم عليه خلال مرحله التنفيذ العقابي، أطروحة دكتوراه، جامعه الجزائر1، كلية الحقوق.
- 2_ بباح إبراهيم،2019،2018،المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه، جامعه الجزائر1، كلية الحقوق.
- 3_ الشريبي حسام الدين موسى عماد الدين،2011، العقوبات السالبة للحرية و حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعه طنطا، كلية الحقوق.

إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون\05\04 في القانون الجزائري

المقالات:

- 1_بوراس منير، 2023، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 1، جامعة عمارثليجي الأغواط.
- 2_ بن عمار نوال، بن النوي عائشة، 2020، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر،مجلة دراسات في علوم الإنسان و المجتمع، جامعة جيجل،مجلد 3، عدد مارس .
- 3_ وداعي عز الدين،2020،الرعاية الاجتماعية للمسجونين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان .
- 4_ جباري ميلود،2022،الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم في ضوء المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، جامعة سعيدة.